بسم الله الرحمن الرحيم

باســم الشعــب

محكمة القاهرة للامور المستعجلة

الدائرة الثالثة

بالجلسة المدنيه المستعجله المنعقده علناً بسراى المحكمه يوم الأثنين ٢٠١٣/٩/٢٣

برئاســة السيد الاستاذ/ محمــد السيــد رئيــس المحكمة

وبحضــور السيــد/ حمــدى محمــود أميــن الســر

صــدر الحكم الأتى

فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ م، القاهرة

المرفــوعة مــن

السيد الأستاذ/ محمود عبد الله سيد – المحامى بالقاهرة ،

ضــد

أولا: السيد/ رئيس الجمهورية – بصفته ،

ثانيا: السيد/ رئيس مجلس الوزراء – بصفته ،

ثالثا: السيد/ وزير الداخلية – بصفته ،

رابعا: السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام – بصفته ،

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة قسم قصر النيل ،

المحكمــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الاوراق ؛

حيث تخلص واقعات تلك الدعوى فى أن المدعى كان قد اقامها بموجب صحيفة مستوفاة اودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٣/٩/٨ اعلنت للمدعى عليهم بصفتهم قانوناً طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بحظر انشطة تنظيم الأخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الأخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الأخوان

المسلمين وأى مؤسسة متفرعة منها أو تابعة اليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعم مالى أو أى نوع من انواع الدعم وكدا الجمعيات التى تتلقى التبرعات ويكون من بين اعضائها احد اعضاء الجماعة أوالجمعية أو التنظيم سالف الأشارة اليها والتحفظ على جميع اموالها العقارية والمنقولة والنقدية سواء كانت مملوكة لها أو مؤجرة لها وكدا كافة العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين اليها لأدارتها بما يتفق والغرض من انشائها وطبقاً لقوانين الدولة المصرية تحت ادارة احدى اللجان المستقلة المشكلة من مجلس الوزراء وجعل تبعيتها الى مجلس الوزراء ادارياً وقانونياً ومالياً لحين صدور احكام قضائية نهائية وباتة بشأن ما نسب الى الجماعة واعضائها من اتهامات متعلقة بالأمن القومى وتكدير الأمن والسلم العام مع اضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة بسند من القول انه من المتعارف عليه أن الجماعة وحدة اجتماعية تتكون من ثلاثة اشخاص فأكثر يتم بينهم تفاعل اجتماعى وعلاقات اجتماعية وتأثير انفعالى ونشاط متبادل على اساسه تتحدد الأدوار والمكانة الاجتماعية لأفراد الجماعة وفق معايير وقيم اشباعاً لحاجيات افرادها ورغباتهم وسعياً لتحقيق اهدافهم والجماعة الاجتماعية على هدا النحو يجب ان تتوافر لها عدة صفات منها وحدة الغرض والأهداف والترابط بين أفرادها وقيم الجماعة الاجتماعية غالباً ماتكون مكتوبة لنظم العلاقات والروابط لحياتها من الداخل فأدا ما نشاء خلافاً حول أى بند من بنود هده القيم والمعايير الخاصة بالجماعة لادت بالقانون العام لمجتمع لتحتكم اليه اما وعن تنظيم الأخوان المسلمين من حيث قيمه وهيكلته وإدارته وصولاً الى ولائه وانتمائه فهو تنظيم سرى واقعى وليس قانونى تمكن من الجمعية لتصير فى النهاية سائر لأنتمائه الغير وطنى ومع مرور الوقت والأهمال توحد تنظيم الجماعة مع الجمعية عند الوعى العام لتصبح الجمعية هى تنظيم جماعة الأخوان المسلمين الدى يهدد الأمن القومى المصرى ويعد خروجاً على القيم العامة والنظام العام ولما كان هدا التنظيم قد امتد الى خارج

القطر المصرى واصبح اعضاء الجماعة لهم انتماء مزدوج ففى الوقت الدى يأتمر فيه عضو الجماعة الى التنظيم الداخلى الا انه يلتزم بتعليمات وقيم التنظيم فى الخارج مما جعل الجمعية والجماعة والتنظيم هم كيان واحد لا يمكن التفرقة بين أى منهم ولما كان ذلك الكيان قد قام باستغلال براءة الاطفال بأن عرضهم على العامة يحملون اكفان الموتى واستخدمهم والنساء كدروع بشرعية وتمرس خلف استراتيجية عسكرية على غرار حروب العصابات الارهابية مما يهدد الدولة المصرية والأمن القومى المصرى مستخدماً المغالبة ثم الاستقواء ثم الاستعلاء بالدين وعندما ايقن الشعب المصرى ان هذا التنظيم جسداً شاذاً غريباً فهب لازاحته وانتصر للشعب قواته المسلحة فعاد هذا التنظيم بتبديل استراتيجيته بتنشيط البؤر الارهابية والتفجيرات لأشاعة الفوضى وتكدير الامن والسلم العام والنيل من قطاع السياحة والقطاعات الأنتاجية الاخرى الأمر الذى حدا به لأقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان .

وقدم المدعى سنداً لدعواه خمسة حوافظ مستندات طويت على صرور فوتوغرافية لبعض الأشخاص يحملون أسلحة نارية وبيضاء والبعض منهم متوشح بما يفيد انتمائه لجماعة الأخوان وصور لبعض القتلى منها جثة المغفور له مأمور مركز شرطة كرداسة بعد ان تم التمثيل بها وكذا صور لبعض الصحف المصرية وبها مقالات توضح علاقة تنظيم الاخوان المسلمين بالخارج ومحاولة تخريب البلاد .

وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢١ مثل المدعى بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته والمحكمة قررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنة فلما كان المقرر عملاً بنص المادة١/٤٥ من قانون المرافعات ان " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم

بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين اولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة امامه ... وثانيهما – أن يكون المطلوب اجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فأذا افتقرت المنازعة الى أى من هدين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما اخاط بها من استعجال بل يجب تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هدين الشرطين " [يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

وكان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٥ من الدستور المصرى ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق

القانون" وجاء بنص المادة ١٦٧ منه ان " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم وكان المقرر بنص المادة ١ ، ٢/١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن اصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أن " تعتبر جمعية فى تطبيق احكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من اشخاص طبيعيين أو اشخاص اعتبارية أو منهما معاً لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة ودلك لغرض غير الحصول على ربح مادى " وأن " يحظر انشاء الجمعيات السرية كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتى – ١ – تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكرى – ٢ – تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الأداب أو الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة ..... "

وحيث أنه لما كان ما تقدم وهدياً به وكانت المحكمة تنوه بداية الى قوله تعالى { إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ... } سورة الأنعام الآية ١٥٩ وكان من المقرر فقهاً فى شرح الأية أن " والذين فرقوا دينهم نسوا أن الدين إنما جاء ليجمع لا ليفرق والدين جاء ليوحد مصدر الأمر والنهي في الأفعال الأساسية فلا يحدث بيننا وبين بعضنا أى خلاف بل الخلاف يكون في المباحات فقط إن فعلتها فأهلاً وسهلاً وإن لم تفعلها فأهلاً وسهلاً ومالم يرد فيه أفعل ولا تفعل فهو مباح . إذن الذين يفرقون في الدين إنما يناقضون منهج السماء الذى جاء ليجمع الناس على شيء واحد لتتساند حركات الحياة في الناس ولا تتعاند وإذا كان لك هوى وهذا له هوى وذلك له هوى فسوف تتعاند الطاقات والمطلوب والمفروض أن الطاقات تتساند وتتعاضد . والشيع هم الجماعة التي تتبع أمراً هذا الأمر يجمعهم ولو كان ضلالا. وهناك تشيع لمعنى نافع وخير وهناك تشيع لعكس ذلك والتشيع على إطلاقه هو أن تجتمع جماعة على أمر سواء أكان هذا الأمر خيراً أم شرا. إذن هم بعيدون

عن منهجك يا محمد ولا يصح أن ينسبوا إلى دينك لأن الإسلام جاء لإثبات القيم للوجود مثل الماء لإثبات حياة الوجود ونعرف أن الماء لا يأخذ لوناً ولا طعماً ولا رائحة فإن أخذ لوناً أو طعماً أو رائحة فهو يفقد قيمته كماء صاف. وكذلك الإسلام إن أخذ لوناً وصار المسلمون طوائف فهذا أمر يضر الدين وعلينا أن نعلم أن الإسلام لون واحد" [يراجع خواطر ايمانية لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى وكان معنى الإرهاب في مصادر اللغة قد جاء فى مواضع عدة منها لسان العرب أن – رهب بمعنى خاف والاسم الرّهب كقوله تعالى – " من الرّهب " أي بمعنى الرهبة ومنه لا رهبانية فى الإسلام . . . وفي المعجم الوسيط الإرهابيون هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية وفي المنجد كلمة الإرهابى تدل على كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة أى أن تعريف الإرهابي والإرهابيين قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي فردًا كان أو جماعة أو دولة وبناءً على ذلك فإن المعنى العام للإرهاب انه مرادف للإخافة هو المعنى الأصيل في اللغة قديمًا وقد ورد في بعض آيات القرآن الكريم ذكر لكلمة الإرهاب فى العديد من المواضع بصيغ مختلفة منها قول الله عز وجل في سورة البقرة : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)(سورة البقرة الآية ٤٠) قال ابن كثير في تفسيره : [وإياي فارهبون] (أي فاخشون ، ترهيبٌ ، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب) كما جاء بكتابه الكريم فى سورة النحل (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [النحل : ٥١] وفى قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)(سورة الأنفال الآية ٦) وقال تعالى : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)(سورة الأنفال الآية ٥٨) ويزداد المعنى

حرط | المستعجل ١٣/١١/٢٠١٣

تابع الحكم رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ م . القاهرة

وضوحًا وتأكيدًا الى قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)(سورة الأنفال الآية ٦١) فيكون معنى ترهبون به عدو الله وعدوكم هو منع العدوان والظلم وحماية أمة الإسلام التى أمرت بالتزام الحق والعدل والقوة لتكون رادعًا لكل من تسول له نفسه العدوان عليها بما يضر بالمسلمين وتتعطل رسالة الإسلام الذي يسعى إلى تحقيق السلام ويأمن به كما أن الإسلام ينبذ العنصرية وطموحاتها المبنية على الغطرسة والعنجهية والتعالي على الآخرين تحت عناوين الإصلاح القائم على نفي وإلغاء الآخر ليقيم على أنقاضه أمجاده ومدنيته وهو ما يحدث فى ممارسات إسرائيل مع شعب فلسطين والذى لا يختلف عما تقوم به جماعات انفعالية متعصبة قصيرة النظر فيكون إرهاب تلك الجماعات فى المجتمعات الإسلامية ناشئًا عن قلة علمها بصحيح الدين لما الم بها من انحراف فكرى فكل تخويف للناس أو إيذاء لهم بغير حق أو اعتداء على الأموال العامة أو الخاصة يعتبر إرهاباً للمواطنين مخالفاً بذلك تعاليم الأسلام الذى قام على سنن العدل والأنصاف أما وعن فكر الجهاد فى الأسلام فقد صاغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو رأس الدولة قواعد هذا الدستور الأخلاقي للقتال والحرب في وثيقة إسلامية عندما أوصى قائد جيشه يزيد بن أبي سفيان وهو يودعه أميراً على الجيش الذاهب لرد عدوان البيزنطيين في الشامفقال في وثيقة الوصايا العشر"إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله الرهبان فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإنى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخرّبن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن" فمعيار الإسلام ودولته في السلم والسلام أو الحرب والقتال ليس الإيمان و الكفرولا الاتفاق والاختلاف إنما هو التعايش السلمى بين الآخرين وبين المسلمين فأن كان ذلك فيما بين المسلمين والأخرين فمن باب أولى الا يكون هناك جهاد بين المسلم والمسلم ومن أشد التيارات الفكرية خطورة على الإسلام والمسلمين هذه الحركات السياسية

خط المستعجل ١٣/١١/٢٠١٣

التي تدعي أنها تحمل هموم الأمة وأنها تسعى لإنقاذها من الهوان والذل ولكنها مع الأسف لم تأت البيوت من أبوابها و لم تسلك طرق الإصلاح التي شرعها الله لدعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته وحده وإخلاص الدين والولاء لله ولم يقوموا بهذا بل تراهم خصماء ألداء لمن يدعوا الناس إلى هذا المنهج العظيم الذي اختاره الله للإصلاح في كل الرسالات وعلى امتداد التاريخ الإسلامى ومن بين هذه المناهج البعيدة عن منهج الأسلام السمح منهج سيد قطب الذى ما زاد الناس إلا بلاءً ودماراً فهذا المنهج يزعم أنه يدعو إلى حاكمية الله وهو يحمل فى طياته الرفض لحاكمية الله في العقائد والعبادات وفي طريقة الفهم للنصوص القرآنية والنبوية ويحمل في طياته رفض الرجوع إلى الله ورسوله في قضايا الخلاف ويهون من قضايا الشرك في العبادة وقضايا الانحراف في العقائد بكل أنواعه وقد قامت دعايات قوية وقام إعلام قوى لهذا المنهج استولى على عقول كثير من الشباب ولا سيما الطبقات المثقفة فربطهم ربطاً محكماً بسيد قطب وكتبه التي تحمل في طياتها التكفير والتدمير والتفجير والأحقاد المهلكة والاستعلاء على الأمة واحتقار علمائها فيميل التيار القطبي إلى العنف ويستخدم لغة التهديد ويميل إليها في تطبيق فكر الجماعة وخاصة الوصايا العشرين التي هي الركيزة الرئيسية للجماعة وكان لمؤلف سيد قطب تفسير القرآن الكريم المسمى في ظلال القرآن أهمية كبيرة جداً في العالم الإسلامي حيث نهجت على دربه معظم التيارات الإسلامية ومنها خرجت شتى الجماعات وعلى رأسها جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية ومعظم قيادات جماعة الإخوان الحالية تأثرت كثيراً بالفكر القطبي أكثر من تأثير حسن البنا نفسه المنسوب إليه تأسيس الإخوان المسلمين لاسيما تكفيره للمجتمعات الإسلامية وغير ذلك من الأفكار التى صارت هي وما اشتق منها مؤلفات تكفيرية كانت مصدراً ومنبعاً للتكفير والإرهاب الأمر الذى شوه الإسلام ودفع أعداءه فى كل مكان إلى الطعن فيه

وفى أهله في شتى وسائل الإعلام ورميهم للإسلام بأنه دين وحشية وهمجية وإرهاب .

وحيث أنه لما كان ماتقدم وهدياً به وكانت جماعة الأخوان المسلمين والتى انشاءها حسن البنا فى عام ١٩٢٨ وتنظيمها وجمعيتها قد اتخذت من الاسلام ستاراً لها الى ان تولت ذمام أمور البلاد فأهدرت حقوق المواطنين المصريين وافتقر المواطن الى ابسط حقوقه وهى احساسه بالامن والطمأنينة كما ساءت احواله المعيشية وتاهت عنه الحرية والعدالة الاجتماعية التى ناضل كثيراً حتى ينالها مند ثورة الخامس والعشرين من يناير الا انه اصطدم بواقعه الاليم فلم ينل من هذا النظام الا التنكيل والتقطير والاقصاء والتهديد والأستعلاء فاستأثرت تلك الجماعة وقياداتها بجميع مناصب الدولة فذادت احوال المواطنين سوءً فهب الشعب فى ثورته المجيدة يوم ٣٠ من يونيو سنة ٢٠١٣ متحصناً بقلمه وحشوده وسلميته التى لم يكن لها مثيل فى تاريخ العالم لافظاً هذا الكيان الظالم متمرداً عليه متخلصاً من ظلمه منهياً لحكمه مستعيناً بسيفه ودرعه قواته المسلحة الباسلة والتى هى فصيل من هذا الوطن لا ينفصل عن شعبه ولا ينصر غيره فى مواجهة هذا النظام الظالم الذى أصم اذنيه عن تلبية نداءات شعبه ومطالباته واعمى عينه عن رؤية الحقيقة فهبت لنجدته ونصرته فأن هذه الثورة قد كرست لدولة سيادة القانون وأسست لدولة عصرية ديمقراطية مما استلزم أن يكون لها عقدها الاجتماعي اللائق بها متمثلاً في دستور يعبر عن الهوية المصرية ويوضح توجهها الاقتصادى والاجتماعى ويبرز انحياز الدولة المصرية الجديد لحقوق المواطنين والمواطنة محددا أهدافها وغاية مؤسساتها الدستورية ومؤسساً لتحصين تلك المؤسسات بدعائم الاستقلال اللازم لتمكينها من أداء أعمالها برقابة شعبية ودون تسلط أو تبعية لأية جهة سوى الشعب مصدر كل السلطات الا انه فوجيء بموجة من التطرف والارهاب والتخريب والعنف تجتاح أمنه وأمانه فأستقوى هذا الكيان بالخارج وطالب بالتدخل الاجنبى فى شئون البلاد

وحصد ارواح الابرياء وحقوقهم ومزق الوطن وأحتل المساجد وحرق الكنائس واعتدى على منشأت الدولة فأذداد بغياً واجراماً بأن تمرس القتل والتنكيل والتمثيل بجثث رجال القوات المسلحة والشرطة والمواطنين فلم يرحم شيخاً هرماً ولا طفلاً صغيراً أو نبتاً مثمراً متستراً فى ذلك بستار الدين وهو منهم ومن اعمالهم براء فملئوا بطونهم وحشدوا عقول اتباعهم كذباً مستغلين فى ذلك كثرة أموالهم وسطوتهم فكان لزاماً على المحكمة بما لها من سلطة فى تقدير الاستعجال و الضرورة الملحة والخطر الداهم الذى اجتاح ربوع الوطن وألم به من تكدير لأمن المواطن وسلمه العام وأمنه القومى خاصة وان قيادات واعضاء هذا الكيان متهمة فى قضايا قتل وترويع وحمل اسلحة وانشاء تشكيلات ذات طابع عسكرى بما يهدد الوحدة الوطنية ودراءً لتلك المفاسد وجلباً لمنافع البلاد وأمنها القومى وسلامة ابنائه فأصبح من اللازم تحصيناً للبلاد من هذا الخطر ان تجيب المحكمة المدعى الى طلباته على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تضيفها على عاتق الخزانة العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة

بحظر أنشطة تنظيم الأخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الأخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الأخوان المسلمين وأى مؤسسة متفرعة منها أو تابعة اليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعماً مالياً أو أى نوع من انواع الدعم وكذا الجمعيات التى تتلقى التبرعات ويكون من بين اعضائها أحد اعضاء الجماعة أوالجمعية أو التنظيم أنفى البيان والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا كافة العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين اليها لأدارتها بما يتفق والغرض من انشائها وطبقاً لقوانين الدولة المصرية على أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء

المستعجل ٢٠١٣/١١/١١

تابع الحكم رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ م ٠ القاهرة

لأدارة الأموال والعقارات والمنقولات المتحفظ عليهاماليا وأدارياً وقانونيـاً لحـين صدور احكام قضائية باتة بشأن ما نسب الى الجماعة واعضائها من اتهامات جنائية متعلقة بالأمن القومى وتكدير الأمن والسلم العام مع اضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة .

أميـن السـر رئيـس المحكمـة

"سنيه"